

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن المجلس الأعلى للبحث العلمي والمركز القومي للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومي للبحوث والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرأس وزير التعليم العالي المجلس الأعلى للبحث العلمي

مادة ٢ - يتبع المركز القومي للبحوث لوزير التعليم العالي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٣٨٧ (٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٦٧

بتعيين السيد الدكتور التهامي عبدالرحمن السيد موسى وكيل وزارة بالمجلس الأعلى للبحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ؛

وعلى ميزانية المجلس الأعلى للبحث العلمي لعام ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٧

بإحالة السيد الدكتور أحمد رياض تركي رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٥٢ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد الدكتور أحمد رياض تركي رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٣٨٧ (٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٧

بتعيين السيد الدكتور أحمد مصطفى أحمد مدبرا للمركز القومي للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومي للبحوث ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ؛

وعلى ميزانية المجلس الأعلى للبحث العلمي لعام ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور أحمد مصطفى أحمد أستاذ كيمياء الكيمياء التطبيقية العضوية ورئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة القاهرة مدبرا للمركز القومي للبحوث بالفئة الممتازة ١٨٠٠ جنيه سنويا ، ويتبع بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٣٨٧ (٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر